الحسمية فيكون هو المقصود الا اه فان قلت شرط القبول يجوز ان يكون عدم وجود الصورة
المانوعنه مع وجود وحدها يجوز ان يقع القبول فلم يلزم المحال الموضوع عليه قلنا ان المراد بالقبول
هو الامكان الذاتي وهو حال الشيء بالنظر الى ذاته لا بعلل العلة اصلا فالهيولى المجردة لو لم يكن الامكان
الذاتي لها القبول الصورة لم يكن الفرق بينها وبين الهيولى المجردة ولو كان لها الامكان بالنظر الى الذات
يكون لها الصورة فيلزم المحال المذكور في المتن بالنظر الى ذات فتم الدليل وبه يقع الاعتراض
عنه ثم توقفه نظر اخر او هو نا قد يبنا لك ان الممكن لا يلزم ان يكون ممكنا على كل وجه الا ترى ان العدد
ممكن ولا يمكن ان يكون قبل اليوم وكذا الكل ممكن ولا يمكن ان يكون بعد اليوم والحاصل ان عليه العدم فلا يمكن
ان يكون معدوما بعد الوجود او قبله كالهيولى المجردة يجوز ان يثبت لها الامكان الذاتي لقبول الصورة و
يمتنع عن العبرا او يجوز ان يكون لها امكان التلبس بالصورة بعد التجرد لامتناع الصورة النوعية اللاحقة بها بل يمنع
نفس ذاتها دائما في الزمان ممكن العدم في الجملة بان يكون معدوما على الانفراد او ولا يمكن العدم بعد الوجود لذا
لا امرا فتامل فان قلت على هذا التقدير يمكن لها الحسمية حينئذ مع قطع النظر عن التجرد فهذا الامكان يستلزم
المحال المذكور في المتن من انه يلزم الترجيح بلا مرجح فيكون نحو لا وجه ويلزم بطلان الهيولى مطلقا فيحصل المطلوب قلت
يمكن لها التلبس بالنظر الى النفس الفطرة فحينئذ يرجح الخير الصعيفي بخارج للهيولى المتحدة من اصل الفطر كهيولات الافلاك
وهيولى العناصر فتامل في هذا المقام لان استلزام عدم العقل الاول بالعدم الواجب تعالى اه
حاصله انه قياس مع الفارق فان المقيس عليه اما عدم العقل الاول بالعاكس للانفس والجسم
الممكن فهو لا يصح ان يقاس عليه فانه لا يستلزم المحال او العدم القياس لا علة الا فهو الذي هو ذات
الواجب تعالى وهو الصالح لان يجاب مقيسا عليه في الظاهر لانه يستلزم المحال هو عدم الواجب تعالى
لكنه فرق بين المقيس والمقيس عليه فان الاول ممكن بالنظر الى ذاته ويستلزم المحال على الفرض اللازم
فيعلم منه بطلان الفرض وهو الثاني مستحيل ولو ما بالنظر الى الغير فيجوز ان يلزم المحال بالذات فلا يصح قياس الاول
على الثاني فان قلت عدم العقل الاول من حيث امتناعه بالواجب تعالى اما ممكن بالذات او ممتنع بالذات
او واجب تعالى كذلك فان كان مفهوم الكلي عن هذه المفهومات الثلث الاحتمال الثاني باطل لوقوعه بل لوجوب

حرجه

81
وكذا الثالث فانه يستلزم تعدد الواجب بالذات كما لا يخفى فلا بد من كون العقل الاول غير كونه ممكنا بالذات
والممكن بالذات ما لم يلزم من وقوعه محال والمحال انه يلزم من وقوع العدم مع امتناعه بالواجب عدم الواجب تعالى
فيلزم محال من المحال بالذات من حيث انه ممكن بالذات قلت نختار ان عدم العقل الاول من جهة امتناعه
بالواجب ممكن بالذات وليس امتناع العدم من جهة علية الواجب تعالى لذاته وجهة العلة المذكورة ممكنة بالذات
واجب بالغير فاذا الكلام الامتناع نختار انه واجب بالذات ولا تعدد للواجب فيها اصلا فلم يكن
المحذور بادني تامل فبالحقيقة منهما جهة امتناع العدم يرجع الى ذات الواجب تعالى فالمختار هو الاخرة من شق الواجب
الذاتي دون الامكان الذاتي واما في الاول الامر فهو شق الامكان كما ذكرنا فالتحقيق ان هيولى الاجسام عرضي
يمكن بان يقال ان الكلام في هيولى الاجسام من جهة التجرد السابق ودون اللاحق فمن التخصيص مجرد ذكره انه يتعلق
في كلامهم وسياق عبارتهم فلعل الذكي لا يركن اليه بصورة نوعية مخصصة للاجسام بانحاز اه
يمكن ان يقال في دفعه بان الاحياز معينة للاجسام البسيطة ما بين المحدود الاجسام المركبة احيازها واطلقها احياز
جزء الانفعت لها الاجسام وطلبت تلك الاحياز بها لبطلان الخلاء فلو كانت الهيولى مجردة ويلحقها نوعية
مقتضية لتعينها لجزء معين بعد تلبسها بالصورة فهو اما ان يكون خارج المحدد وهو باطل عندهم او داخله
والاحياز الداخلة قد تعينت الاجسام بحيث يملاها فيلزم ان يكون لجزء واحد جسمان وقد لغو بطلانه في الحكمة
على انه لو فرض تجرد الهيولى بالصورة وتعيين الجزء بها لزم التداخل في الجواهر المتحيزة وهذا التسلسل بطل وهو اخر
لبطلان تجرد الهيولى عن الصورة ورد بان الهيولى كرة الماء مثلا يجوز ان يكون مجردة ويلحقها صورة نوعية
مقتضية لها بالجزء الكلي بعد تجسمها وقد كان فعيل التلبس مملا وجزء الهواء بالعقر مثلا ثم اذا حدثت كرة الماء
لكان انقلب الهواء وملاء كرة الماء فلا يلزم الخلاء والتداخل من الاجسام على ان مسائل تعين
الاحياز للاجسام وان لا يكون لجزء واحد جسمان مقدور ضر كما بين في مقام فلا يحق الكلام منها عليها
مبني بالاضداد ثم يمكن ان يقال في دفعه ان المقتضي للجزء المعين الذي كلاما فيها انما هو الصورة
معينة ويستلزم استعداد الهيولى المجردة لها بالنظر الى ذاتها حتى يكون مرجحا لها من الفاعل ولا يحتاج الى مرجح اخر
خارج من ذاتها وذلك لان تقوم الهيولى لا بالنظر الى الصورة النوعية الا يكون بنوعية بالامر نوعية معينة

Copyright © King Saud University